

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

لأنه مما لا يصح تملكه فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وجه لاستثناء لحم الأضحية لأن يصح تملكه وتمليكه كما في الحديث الصحيح أنه A قال لأهل الضحايا كلوا وادخروا وائتجروا .
وأما قوله والحق فقد عرفناك فيما سبق أن الفرق بين الحقوق والأحكام وجعل كل واحد منهما مختصا بشيء مما تحت يد الثابت عليه إنما هو مجرد اصطلاح من بعض أهل الفروع وإذا عرفت ذلك هان عليك الخطب ولم تحتج إلى الاشتغال بما في ذلك من التفاريق والتفاصيل .
وأما قوله ومصاحب ما لا يصح هبته فقد قدمنا أنه إذا انضم إلى جائز البيع غيره صح بيع ما يجوز بيعه وبطل بيع لا يجوز بيعه وأنه لا وجه لتعدي البطلان مما لا يصح بيعه إلا ما يصح بيعه .

وأما قوله وتمييزه بما للبيع فالمعتبر بأن يكون معلوما عند الواهب والموهوب له جملة أو تفصيلا فلو وهبه شيئا مجهولا عندهما ثم فسر له من بعد كانت الهبة صحيحة .
فصل .

ويقبل للصبي وليه أو هو مأذونا لا السيد لعبده ويملك ما قبله وإن كره قوله فصل ويقبل للصبي وليه الخ